

القرار رقم /٥٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المواد (٨ و ١٣ و ١٤) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٠٣/ تاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧ المتضمن نظام السنة التحضيرية وفق الآتي:

المادة ٨- يعتمد في السنة التحضيرية النظام الفصلي المعدل (ثلاث دورات امتحانية) وفق القواعد الآتية:

أ- يتقدم الطالب في الفصل الأول إلى امتحانات مقررات الفصل الأول (الدورة الأولى) ويتقدم في الفصل الثاني إلى امتحانات مقررات الفصل الثاني (الدورة الثانية).

ب- يحسب معدل الطالب من أجل فرزه في نهاية السنة التحضيرية على أساس نتائجه في مقررات الفصل الأول ومقررات الفصل الثاني (سواءً نجح بها أو رسب بها أو لم يتقدم إلى امتحاناتها) وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من القرار رقم /٤٠٣/ تاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧.

ج- يجوز للطالب تقديم امتحانات مقررات الفصل الأول والفصل الثاني التي رسب بها أو لم يتقدم إلى امتحاناتها (إذا حقق شروط التقدم للمقرر) في الدورة الثالثة، ويتم تحديد وضع الطالب (ناجح-منقول-راسب) بنتيجة هذه الدورة، ولا تدخل نتائج مقررات هذه الدورة في معدله من أجل الفرز، على ألا يتجاوز عدد المقررات في الدورة الثالثة (٨) مقررات.

المادة ١٣- أ- يسدد الطالب السوري ومن في حكمه الحائز الشهادة الثانوية السورية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، الرسم على أساس قبوله في السنة التحضيرية (عام/موازي) مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطلاب الذين حصلوا على قبول سابق في المفاضلة العامة وفي هذه الحالة يسددون رسوم التعليم الموازي.

ب- يسدد الطالب بعد فرزه في نهاية السنة التحضيرية الرسم المتوجب عليه بنتيجة مفاضلة فرزه (عام/موازي)، من دون النظر إلى نوع قبوله في السنة التحضيرية باستثناء من لديه قبول عام سابق فيسدد رسوم التعليم الموازي.

ج- يسدد الطلاب السوريون غير المقيمين والطلاب العرب والأجانب الرسوم المحددة للكليات الطيبة وفق الأسس المعتمدة بهذا الشأن.

المادة ١٤- أ- تجرى المفاضلات الخاصة لـ (أبناء أعضاء الهيئة التدريسية وذوي الشهداء وأبناء المنطقة الشرقية) قبل بداية السنة التحضيرية، وكل من يقبل فيها يدخل إلى السنة التحضيرية وبعدها يفرزون فيما بينهم، وعلى أساس المفاضلة الخاصة بهم.

ب- تجرى المفاضلات الخاصة للطلاب (السوري غير المقيم - العرب والأجانب) قبل بداية السنة التحضيرية وكل من يقبل فيها يدخل إلى السنة التحضيرية وبعدها يفرزون فيما بينهم وفق القواعد المذكورة في القرار رقم ٤٠٣/ تاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧، وعلى أساس المفاضلة الخاصة بهم، وفق الآتي:

١- يتم فرز الطلاب العرب والأجانب كتلة واحدة من دون النظر إلى الآلية المعتمدة في قبولهم في السنة التحضيرية.

٢- يتم فرز الطلاب السوريين غير المقيمين كتلة واحدة من دون النظر إلى الآلية المعتمدة في قبولهم في السنة التحضيرية.

المادة ٢- أ- لا يطالب الطالب المقبول في السنة التحضيرية في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وما قبل؛ والمفرز وفق القبول العام في نهاية هذه السنة إلى إحدى الاختصاصات الطبية (طب - طب أسنان- صيدلة)، والذي يرغب في العام التالي بتغيير قيده إلى اختصاص آخر (طب - طب أسنان- صيدلة) على أساس موازي، بتسديد رسوم الموازي عن السنة التحضيرية.

ب- أما في حال كان يرغب بالتحويل المماثل من اختصاص عام إلى اختصاص موازي فإنه يطالب بتسديد رسوم الموازي عن السنة التحضيرية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/١١/٢٠١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف الخفاف

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لتقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الهيئة التعليمية)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).